

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتحديد اختصاصات

وزارة الدولة للسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تؤول كافة اختصاصات وزير الدولة للسكان والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه إلى وزير الصحة والسكان .

( المادة الثانية )

ينقل جميع العاملين بوزارة الدولة للسكان إلى وزارة الصحة والسكان

بذات درجاتهم الوظيفية .

( المادة الثالثة )

يتبع وزير الصحة والسكان الجهات الآتية :

المجلس القومي للسكان .

المجلس القومي للطفولة والأمومة .

( المادة الرابعة )

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل